

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه سم .

قوله (لبيان أن الخ) أي لتبين أن الخ .

قوله (بنحو كلام) كأن سجد للسهو ثلاثا مغني .

قوله (لم يسجد ثانيا الخ) وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغني .

قوله (فريما تسلسل) قال الدميري وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لأن المصغر لا يصغر مغني وشيخنا .

\$ باب في سجود التلاوة والشكر \$.

قوله (وقدم) إلى قوله وصح في المغني إلى قوله ولا يقوم في النهاية .

قوله (لاختصاصه بالصلاة) إي وما ألحق بها على ما مر من سن سجود السهو في سجدي التلاوة والشكر مع ما فيه .

قوله (بفتح الجيم) أي لأن السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن (تسن سجديات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذري ولم يتضح التشبيه انتهى أي لحرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى شرح العباب اه سم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا .

قوله (على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال لأن أبا حنيفة يوجبها وسيأتي الإشارة إلى رد دليله رشدي .

قوله (وصح عن عمر الخ) عبارة الأسني ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه وراه البخاري اه زاد المغني وفي النهاية مثله فإن قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون أجب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها .

قوله (التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أي وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية .

قوله (والقياس حرمة) أي لأنه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن (وهن في الجديد الخ) وأسقط القديم سجدة المفصل لخبر ابن عباس الآتي مع جوابه مغني ونهاية قول المتن (منها سجدة الحج) أي واثننا عشرة في الأعراف والرعد والنمل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كأصله بسجدة الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية مغني .

قوله (لما جاء) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا الأقوال الضعيفة في أواخر الآيات .

قوله (أقرأني) أي عد لي أو علمني أو تلا علي بجيرمي .

قوله (خمس عشرة الخ) منها سجدة ص وسيأتي حكمها مغني .

قوله (منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان) خصها بالاستدلال لأن أبا حنيفة يقول ليس في الحج إلا السجدة الأولى وإن مالكا وقولا قديما لنا يرى أن لا سجدة في المفصل أصلا بجيرمي .

قوله (وخبر ابن عباس الخ) رد لدليل القديم ومالك رضي الله تعالى عنه .

قوله (ناف وضعيف) أي وخبر غيره صحيح ومثبت أسني ومغني .

قوله (نعم الأصح الخ) سئل السيوطي رحمه الله تعالى عن سجدة التلاوة التي اختلف في

محلها كسجدة حم